يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير وكره له الذوق ومضغ
شيء الا لطعام صبي ضرورة والقبلة ان لم يأمن لا الكحل ودهن
الشارب والسواك ولو عشيا وشيخ فان عجز عن الصوم
يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة ويقضي ان قدر و
حامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها ومريض خاف زيادة
مرضه والمسافر افطروا وقضوا بلا فدية وصوم مسافر لا يضره
احب ولا قضاء ان مات في سفره او مرضه وان صح واقام ثم
مات فدى عنه وليه بقدر ما فات ان عاش بعد بقدره والا فبقدرهما
وشرط لها الايصاء ويصح من الثلث وفدية كل صلاة كصوم
يوم هو الصحيح ويقضي رمضان وصلا وفصلا فان جاء اخر
صامه ثم قضى الاول بلا فدية ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه ويلزم
صوم نفل شرع فيه اداء وقضاء الا في الايام المنهية ولا يفطر

بلا عذر في رواية ويباح بعذر ضيافة ويمسك بقية يومه
صبي بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت ومسافر قدم ولا
يقضي الاولان يومهما وان اكلا فيه بعد النية ولا ما مضى ونوى
المسافر الفطر وقدم ونوى الصوم في وقتها صح وفي رمضان
يجب الاتمام على مقيم سافر في يوم منه لكن لو افطر لا كفارة
فيهما وقضى ايام ما اغمي عليه فيها الا يوما حدث فيه او في ليلته
ولو جن كله لم يقض وان افاق بعضه قضى ما مضى سواء بلغ
مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية نذر بصوم يومي العيد
وايام التشريق او بصوم السنة صح وافطر هذه الايام و
قضاها ولا عهدة ان صامها ثم ان لم ينو شيئا او نوى النذر
لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان
نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة يمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1